سعر التعبئة	الوحدة	التعبئة	المـــادة	الرقم
—.078,5	Btt.	1	Tussifin Syrup in bottles of 4 fl. oz.	86.
—.026.8	„	1	Sulfaxetamide Eye Drops 10% in a dropper bottle of 15 ml.	87.
—.030.1	„	1	Sulfacetamide Eye Drops 30% in a dropper bottle of 15 ml.	88.
—.053.2	„	1	Balkacycline Drops in a dropper bottle of 10 ml.	89.
—.081	„	1	Balkacycline Syrup in bottles of 2fl. oz.	90.
—.027,5	„	1	Vitamin A and D Drops in a Dropper bottle of 10 ml.	91.
— 1.774	Kg.	5	Zinc Ointment BP in tins of 5 kg.	92.
—.057,8	Btt.	1	Diarrhex Susp in bottles of 2 fl. oz.	93.



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٧هـ . الموافق ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧م . العدد ٢٠٥٩

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

الأوسمة

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالانعام على على الموظفين المبينة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم : –

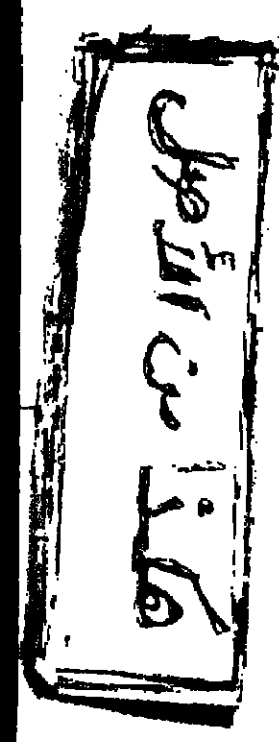
السيد شاهر المحيسن	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس السيد احمد دخقان	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس السيد شكري قبعين	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس المقدم عبد الهادي المجالي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
السيد تحسين جانبولات	وسام الاستقلال ن الدرجة الثالثة
السيد عوض الصايغ	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
المهندس السيد عوض التل	وسام النهضة من الدرجة الرابعة
المهندس السيد محمد خريس	وسام النهضة من الدرجة الرابعة
السيد محمد عبد الله شعبان	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
السيد فرحان ابو حمدان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

القناصل الفخريين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ بالاستناد الى المادتين (٣ و ٦) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ الموافقة على انشاء قنصلية فخرية في مدينة سكوتسديل بولاية اريزونا الاميركية وتعيين المغترب السيد جميل شاكر ذياب قنصلا فخريا لها .

وكالات الوزراء

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على ان يتولى دولة رئيس الوزراء السيد بهجت التلهوني اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المشير السيد حابس المجالي وزير الدفاع في الجزائر .



الموظفون

أ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين معالي السفير السيد عادل الشمايلة سفيرا فوق العادة ومفوضا معتمدا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية العربية المتحدة – وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام السلك السياسي الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ .

٢ – تعيين معالي السيد شكري المهتدي في وظيفة مستشار حقوقي بمرتبة وزير وبراتب (١٣٠) دينارا في الشهر على ان يعهد اليه بأعمال المستشار الاداري للرئاسة ايضا .

٣ – تعيين السيد رشاد الحسن وكيلا لوزارة المالية بأعلى مربوط الدرجة الأولى (أ) من تاريخ مباشرته العمل.

٤ – تعيين الدكتور خليل اللوباني وكيلا لوزارة الزراعة وترفيعه الى الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١٦.

٥ – تعديل درجة السيد اسامة السخن الى الدرجة الثالثة بحيث يتقاضى راتب السنة الثانية منها ليشغل وظيفة متصرف من تاريخ ١٩٦٧/١١/١ .

٦ – تعديل راتب السيد ابراهيم عز الدين الى اعلى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٦٧/١١/١ .

٧ – ترفيع السيد عبد المهدي الشريدة الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ .

٨ – اجراء التعيينات التالية في وزارة الصحة : –

تعيين الدكتور سلمان فالح العايد بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

تعيين الدكتور احمد ذيب طاهر بوظيفة طبيب في اعلى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

تعيين الدكتور سعود عبد الله سالم الطراونه بوظيفة طبيب في اعلى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٩ – تعيين الموظفين التالية اسماؤهم من تاريخ مباشرتهم العمل : –

١ – المهندس السيد محمد حسين الحاج حسين بوظيفة مراقب فني من الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثانية منها.

٢ – المهندس السيد محمد كمال النشواتي بوظيفة مهندس من الدرجة الخامسة وبادنى مربوطها .

٣ – السيد جورج يوسف شما بوظيفة محرر ، مترجم في ادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠ – اعادة تعيين السيدة بهيه رشيد محمود السالم في وظيفة (مدير ، معلم) بالدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل وبالراتب الذي كانت تتقاضاه قبل انهاء خدماتها .

١١ – قبول استقالة كل من :–

الدكتور سعد محمد فوزي الخياط اعتبارا من ١٩٦٧/١٢/٧ .

المهندس السيد رياض شعبان اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١٢ .

السيد وجيه توفيق الدجاني الموظف في وزارة السياحة والاثار من تاريخ ١٩٦٧/١١/١ .

المعلمة السيدة نادرة صائب ابراهيم الناظر اعتبارا من ١٩٦٧/١٠/١٨ .

١٢ – اعتبار المعلم السيد محمد ابراهيم خنفر فاقدا لوظيفته اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١٠/٧ .

١٣ – اعتبار السيد عدنان ابو غزاله الموظف في وزارة التربية والتعليم من الدرجة الرابعة فاقـدا لوظيفته وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨/ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٤ بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعـد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ الموافقة على احالة المعلمة السيدة هاله محمد هنديه على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١١/١.

الجنسية الاردنية

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) تاريخ ١٩٦٧/١١/٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

الدكتور حسن عبد المجيد سالم عيسى

السيد مصباح ظاهر محمد مصباح الخيري

السيد صلاح الدين رمضان القهوجي

السيد زهير زهدي الجاعوني

وذلك بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٢ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) تاريخ ٩٦٧/١٠/٢٥ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى السيد كايد مطر احمد الزير بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغترباً من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد حمدان حمد بدر بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وأعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات.

٣ – صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

الدكتور فؤاد محمد احمد طبيل

السيد محمد سالم عبد ماضي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

الاستملاك

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهـد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٨ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحتة (١٠٢٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢) حوض رقم (٣) خنيفسه ملك الحاج صادق ذيب البطيخي وشريكته الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٠٤٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠ استملاكا مطلقا بغية جعلها حرما لبئر المياه في تلك المنطقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقـم (٢٩٤) حوض (٢٣) المشوف الغربي ملك السادة ورثة المرحوم صدقي القاسم البالغة مساحتها (١١٤) مترا مربعا الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٠٤٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠ استملاكا مطلقا بغيـة ضمها الى قطعة الارض المجاورة لها لعدم صلاحها للبناء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفـع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور بالعدد (٢٠٤٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠ والمرموز اليها بالجدول (أ) استملاكا مطلقا بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت بالاضافة لما استملك منها سابقا في سعة الشارع العام في حي (٢٦) طريق ناعور الشرقي وحي رقم (٢٧) طريق ناعور الجنوبي وحي (٢٨) عليوى وحوض (٣٦) ابوحليوي وحي (١٢) جبل النظيف وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنـة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظـم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ المتضمن اعتبار استملاك مامساحته (١٢٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٨٤) حوض رقم (١٥) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد فايز موسى عبد القادر واخوانه الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر في عـام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصــدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناة بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا في سعة الشارع العام في حي (٣٥) الامانة حي ٣٤ البتراء شارع طلوع الجوفة المتفرع من شارع البتراء كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٨٣٦/١٥ـ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤ المنظم لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ السالف الذكر .

١٩٦٧/١١/٧

امين العاصمـــة

المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربـــع	رقم القطعـــة		اسم المـــــالك
٣٧	١٦٩		احمد زكريا باكير حبجوقه
١٩٢	١٦٥		بدريه بنت حسن داود المفتي وشركاها
٩	١٦١		طريق خاص منزل للقطع رقم ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ من حي ٣٥ الامانه .
٦٤	١٥٢		سعاد بنت محمد الخطيب وشركاهـــا
٥٥	١٥٣		محمد خيري القطان
١٢	١٤٥	حوض ٣٥ الامانة	شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة
١٨	١٤٤		عبد الله حسن الحوراني
٣٠	١٤٣		عبد الرزاق رشيد الوزان وشريكه
٤٠	١٣٦		مروان عيسى السرو النبر وشركاه
٦٩	١٣٧		عبد الرحيم سليمان الحياري
٨٠	٩٦		خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٧٥	١١٤		مدحت شبلي ابراهيم البشارات
١١	١٠٣		محمد رشاد احمد الحاج سليمان البليبسي وشركاهم
٣١	١١٥		ممدوح شبلي ابراهيم البشارات وشريكه
٣٠	١١٦		غالب زهدي احمد عصفور وشريكه
٢٢	١١٧		محمد محمود الحمصي
٣٣	١١٨		صبحي محمود الحمصي
٥	١١٩		جودت محمود ايوب الخليلي وشريكه
٤٥	١٢٠		عواد سلامه القهيوي
٢٢	١٢٥		محمد خليل شموط
٨	(حي ٣٤ البتراء ٢		محمد نور يحي باكير حبجوقه وشريكه

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عن عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في سعة الشوراع العامة من حوض (٢٦) عبدون الشمالى الغربي وحوض (٢٥) عبدون الشمالى الشرقي وحوض (٢٧) عبدون وحوض (٢٨) حوض عبدون كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٨٣٥/١٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٢ مشروعـــا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

امين العاصمة

١٩٦٧/١٠/٢٤

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعـــة والحوض		اســم المـــالك
٥٠٦٠	٤٥		حيدر نايف العلي وشركاه
٤١٣٦	٥٠		فواز لقمان ابزوقه
١٤١٠	٤٤		كذبان الحاج ماش بكمرزه وشريكته
٣٨٨٢	٤٣		كمال عمر مامقة باكز وشركاه
٣٩٩٠	٣١		امين سلانيك حينة وشركاه
٦١٣٣	٣٠	حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي	احسان سيدو الكردي
٥٦٣٦	٢٩		خديجه ابراهيم وشركاها
٩٢٣٠	٤١		فريدون حربي يعقوب وشريكته
٢٨٣٧	٢٨		امين سلانيك حينه وشركاه
٦٦٩٨	١٦		موسى محمد صالح وشركاه
٣٧٨٥	٢٧		جميل ناورز شقم وشركاه
٥١٠٠	٢٦		شوكت حميد كلمات وشركاه
١٣٠٢٠	٤٨		شحاده احمد العرموطي
٢٨٩٢	٤٠		مشهور احمد قوناش وشركاه
٢٨٠٠	٤٩		ليلى حنا شامي وشركاها
٣٤٠٠	٣٨		عزت حسن غندور وشركاه
٩٠١٨	١٩		شوكت حميد كلمات وشركاه
٣٩٦٠	٣٧		امين اسلانيك حينا وشركاه
٨٦١٠	٤٧		ابراهيم خليل حمدوخ وشريكه
٤٩١٥	١٧		عبد الكريم امين صالح مرعي وشريكه
٣٧٦٦	١٨		خزينة حكومة شرق الاردن
٢٠٨١	٣٦		شاهخان بنت غوله وشركاها

حوض (٣٦) عيدون الشمالي الغربي / لوحة (٢٨)

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
١٨٩١	٣٥	عصمت ابراهيم محمود صنوبر وشركاه
٧١٥٠	٤٦	بشير خير وسعودي وشركاه
٣٢١٨	٥	ابراهيم نجيب نقوى وشركاه
٢١١١٩	٣	خديجه ابراهيم وشركاها
٦٨٣٠	٤	صبحى حسن المغربي وشريكه
٣٥٦٦	٢٠	محمد نور حسن غندور وشركاه
٢٤٧٩	٢١	شوكت حميد كلمات وشركاه
٤٩٦٠	٢٢	هانى ابراهيم حسن وشركاه
٤٥٣٦	٢٣	مصطفى نور الدين ساغه
٤٢١٦	٦	خديجه ابراهيم وشركاها
١٥٢٠	٨	موسى محمد صالح البلبيسي وشركاه
١٥٣٣	٢٥	هانى ابراهيم حسن وشريكه
١٧٧٢	٢٤	موسى محمد صالح البلبيسي وشركاه
١٢٨٨٠	٥٣	عبد المسيح منصوره وشركاه
٢٧٥٠	٥٢	موسى محمد صالح البلبيسي وشركاه
٤٢٢٥	٣٢	عيسى موسى مسلم وشريكه
٥٤٤٤	٥٥	الحاج امين صالح مرعى وشركاه
٢٦٦١	١	سعاد حسين داود
١١٩٢٨	٢	شوكت حميد كلمات وشركاه
٦٧٦	١٨٧	فريده جورج عطا الله

حوض ٢٥ عيدون الشمالي الشرقي / لوحة ٣٦/٣٧

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
٣٦٤٠	٢	الحاج أمين صالح مرعي وشركاة
٢٧٨٥	٣	عزت حسن غندور وشركاه
٧٢٥	٩٥	فريد ابراهيم داغر
٧٤٨٠	٩٦	فاطمة سوسروقة
٥٨٠	١١٨	ماميلا ماتكري
١٤٧	٩١	عبد الله احمد صالح
٦٠	٩٢	سعدان ماميلا
٧٥	٩٣	عبد الله احمد الخطيب
٤٥	١١٧	مدينه اسماعيل اباظة
٣٩٤٦	٤٤	امين اسلانيك حينه وشركاه
٦	١٤٢	الأنسة كلوريت توفيق عبد ايوب
١٤١٧	١٣٠	النادى الارثوذكسي في عمان

حوض ٢٥ عيدون الشمالي الشرقي / لوحه ٣٦/٣٧

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
١٢٦٨	١٣١	حنان يوسف خليل المدانات
٣٤٢٣	٢٠	امين اسلانيك حينه وشركاه
١٢٥٦	١٢٤	زكيه كامل ابو الرب وشركاها
٥٠١٤	٢١	ميخائيل الياس قعوار
٢٤٨٠	١٢٣	نعمان دخل الله شويحات وشركاه
٣٩٤٠	٢٢	محمد سليمان السعود الحوراني
٧٨٦	٢٤	بدريه محمود ماما
٧٨٥	٦٤	نقولا فريد الخوري وشركاه
٩٦٢	٥٩	خضير موسى سليمان
٤٥٤٢	٢٦	ميخائيل الياس قعوار
٤٥	٦٦	محمد حسن العرموطي
٢	٦٧	عبد الرحمن شحاده العرموطى
٣٢	٨٠	شاكر مبارك الحريرى
٦٧	٨١	نعيم سعيد الحريرى
١١٢	٥٦	حسين محمود العترباوى
٩٧٣	٥٨	عوده كساب العترباوى
٦٤٠	٥٧	اسماعيل احمد ارشيد
١١٢٧٠	٤١	زال احمد العرموطى
٣٨٧	١٠٢	الحاج امين صالح مرعى
٦٠	١٠٣	ابراهيم الحاج خاليفه
٤٤	١٠٧	الحاج امين صالح مرعى
٦٢	١٠٩	الحاج امين صالح مرعى
١٥	١١١	يوسف محمد عيسى
٣٤٠	١٠٨	يوسف احمد الزعاتره
١١١	١١٠	محمد محمود سالم الزعاتره
٣٤٨	٢٩	محمد عوض عبد الحليم الحسين
١١٨٨	٢٥	عبد الكريم بشير حتاحت وشركاه
٤٤٨	١٧٤	امين صالح مرعي
٢٢٨	١١٩	ماميلا ماتكري
٩٦٤٣	٥	ابراهيم زال العرموطي واخيه
١٢٠٦٠	٨٦	ايوب النصر الهلال الحداد
١٥٧١	١٥	امين محمود صفاقوج واخيه
٩٣٦	١٦	امين صالح مرعي
١١٥٥٠	١٧	عزت حسن غندور واخوانه
٣٤١٥	١٨	محمد زال العرموطي
٨٥٠	١٩	حبيب محمد عبد الله وشركاه
٧٤٥٠	١٣	عزت حسن غندور وشركاه
٣٨٨٨	١٢	امين اسلانيك حينه وشركاه

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	والحوض	اسم المالك
٥٩٥٠	١١	حوض ٢٥ عيدون الشمال الشرقي	الحاج امين صالح مرعي
٢٣٧	١٠		عادل محمود الصفدي
٤٣٤٣	٩		رضا عبد المجيد الحاج غندور وشركاه
٤١١٠	٧		حسين اسماعيل شان وشريكته
١٢٧٤١	١٤		عادل محمود الصفدي
١٣٩٨	٤٧		عادل محمود الصفدي
٧٣٩٨	٨		امين محمود صفاقوج
٦٣٠٩	٤٦		الحاج ابراهيم خليل حمدي
٢٣٥٢	٤٣		مصطفى نور الدين ساغه
٥٦٠٠	٤٥		احمد اوشه مات وشركاه
٣٦٣٦	٤٢		عزت حسن الحاج غندور وشركاه
٦٥٥٠	٣٥		بدريه الحاج محمود ماما
٥٥٤٣	٣٤		عزت حسن الحاج غندور وشركاه
٢٧٨٢	٣٣		عبد المجيد نغوي دودو
٤١٨٠	٣٢		احمد الحاج شوماف وشركاه
١٣٥٤	٣١		حمد اوشة الحاج مات وشركاه
١٣٩٩٧	٣٠		شهرخان بنت سلمان تيف وأختها
١٣٠٤٠	٣٨		سيدو علي الكردي
٣٨٣١	٤٠		خالد سلامه القاز
١٣٨٥	٣٩		صالح العبد السلامه وشريكه
٦٨٢٥	١	حوض ٢٧ عيدون	محمد سعيد حينه واخوانه
٢٤٤٣	٤		علي سيدو الكردي
٨٢٠	٨		علي سيدو الكردي
١٠٩٢	٩		صالح العبدي السلامه واخيه من السلط
١٠	١٥		احمد المطلق السلامه الريالات من السلط
٢٦	٢٥	حوض ٢٨ خربة عيدون وحوض ٢٩	احمد المطلق السلامه الريالات من السلط
٤٦٢	٢٤		محمد عبد الرحمن فاعور من السلط
٢٦٨٦	٥		انعام سيدو الكردي
٦٩٣٦	٥٣		انعام سيدو الكردي
١٠٢٠	٥٤		افروز سيدو الكردي
٣٨٨٦	٥٥		محمد سعيد سيدو الكردي

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عـلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك الجزء المتبقي من قطعة الارض رقم ٥٣ حوض ١١ وادي السلط ملك السادة ذيب احمد رصاص وشركاه البالغة مساحته (٢٣١) مترا مربعا على اعتبار انه لا يصلح للبناء ويحجب قطعه ارض السيد خليل قعوار عن الشارع العام وبيعه له بغية ضمه الى قطعة ارضه المجاورة له رقـم ١٤٧ نفس الحوض ، كما هو موضح عـلى مخطط الاستملاك رقم ١٨٣٤ / ١٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧ وذلك عملا باحكام الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من الفصل الثامن من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقـم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ مشروعـا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٧/١٠/٢٤ — امين العاصمة

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـة ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك كامل القطعة رقم (١٧٧) من حوض الوسيه رقم (٧) من اراضي النويسمه البالغه مساحتها (٣) دونم و (٩٦٨) مترا مربعا استملاكا مطلقا لغرض استعمالها كراجات لسيارات الاذاعة والتلفزيون هـو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بأن مجلس بلدية اربد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٥ رقم (٣٤٤) تمثيلي .

١ ـ التخلي عن استملاك مامساحته (٢٧٨١)م ٢ من القطعة رقم ٢٨٣ ، العائدة للسيد محمد السمرين خريس وشركاه.

٢ ـ التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٣٤٩) م ٢ من القطعة رقم ٢٨٥ ، العائدة للسيد محمد العنيزان الفندي وشركاه.

٣ ـ التخلي عن استملاك ما مساحته (٤١٢٣) م ٢ من القطعة رقم ٢٨٧ ، العائدة للسيد ابراهيم الفندي خريس . وجميعها من حوض رقم (١٥) التصيلة من اراضي مدينة اربد .

رئيس بلدية اربد

(الدكتور حسن خريس)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة ١٩ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ التخلي عن استملاك ما مساحته (٣٦٧١) مترا مربعا فقط من قطعة الارض رقم ٦٤ حي ٦ الهاشمية ملك السيد علي الحاج سليمان البلبيسي وما مساحته (٦٨٣) مترا مربعا فقط من قطعة الارض رقم ٨٤٤ حي ٨ المحطة ملك السيده خلوده ادريس خورما المنشور اعلان استملاكها في العدد رقم (٢٠٤٢) تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ من الجريدة الرسمية لعدم الحاجة اليها .

١٩٦٧/١١/ ٧ — امين العاصمة

البنك المركزي

قرر مجلس ادارة البنك المركزي ترخيص الصرافين المدرجة اسماؤهم في ادناه استناداً الى احكام الفقرة « ب » من المادة (١١) من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ .

الاســم	العنوان الكامل
السيد اكرم غزاله	عمان / شارع الملك فيصل
السيد محمد امين كمال	العقبــه
السادة شركة جبر اخوان	عمان / شارع الامير حسن ص ب ٦٢٧٧
السيد حاكم عبد الله الخطيب	الرمثــا
السيد سليم المقبل المغايره	اربد / شارع الهاشمي
السيد حسين بهرام بهمردي	اربد / شارع السينما
السيد خلف سليمان البشابشه	الرمثا / مركز الحدود
السادة صنال وشبيل	المفرق / شارع الهاشمي
السيد فارع النهار واخوانه	المفرق / شارع الهاشمي
السيد سليمان جودت العمد	الزرقاء / شارع الامير شاكر
السيد حسين محمد عطيه الشريف	عمان / شارع الملك فيصل
السيد ادوارد نصراوي	الرمثا / مركز الحدود
السيد عبد المجيد احمد النادي	الرمثا / مركز الحدود

كما قرر المجلس الغاء ترخيص السيدين ادوارد نصراوي وعبد المجيد النادي في الرمثا الممنوح لهما مجتمعين ؟

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١

الموجودات	دينار	دينار
ذهب		٢ر٣٤٠ر٧٩١
موجودات محررة بعملات قابلة للتحويل		
أرصدة وودائع	٥٥ر٨٩١ر٢١٠	
أذونات خزينة	١٧ر٤٣٢ر٨٤٢	
سندات	١٧ر٩٧٠ر٣٢٨	٩١ر٢٩٤ر٣٨٠
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٧٠٢ر٧٧٩
موجودات محررة بالعملة الاردنية		
سلف واوراق مخصومة	٢٢٠ر٤٢٣	
أخرى	٤١ر٣٤١	٢٦١ر٧٦٤
		٩٤ر٥٩٩ر٧١٤

المطلوبات	دينار	دينار
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٧٦٥ر٦٩٢
مخصصات الابنية		١٠٩ر٦٨٥
النقد المتداول		٥٠ر٤٨٥ر٩٤٤
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٢ر٧٦٧ر٧٨٥	
البنوك المحلية	١٥ر٤٣٦ر٢٢٢	
هيئات ومؤسسات خارجية	٨٥١ر٤٠٩	
أخرى	٨٨ر١٢٤	٣٩ر١٤٣ر٥٤٠
مطلوبات أخرى		٢ر٠٩٤ر٨٥٣
		٩٤ر٥٩٩ر٧١٤

نائب المحافظ — عبد الكريم الحمود

المحافظ — الدكتور خليل السالم

هكذا من الأصل

بيان عمليات المقاصة في مكتب عمان

خلال شهر تشرين الاول ١٩٦٧

عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شيك	المعدل اليومي دينار	متوسط قيمة الشيك بالدينار
٣١٢٤٦	١٢٫٠٩٠٫٨٤٥	١٢٠١	٤٦٥٫٠٣٢	٣٨٧

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٦٧

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني بمقتضى الصلاحيات المخولة له بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وحفاظاً على الصحة العامة آمر بما يلي :

١ – يمنع استعمال اية مواد كيماوية – صبغة – في صناعات الماكولات والمشروبات المنعشة كالمعجنات والخبز والمعكرونة والكازوز والمثلجات والمرطبات وغيرها .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٨/١١/١٩٦٧ .

٣ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١٨/١١/١٩٦٧

وزير الاقتصاد الوطني

حاتم الزعبي

امــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرز رفع الحظر المفروض على دخول وتداول مجلة الف ليلة وليلة اللبنانية في المملكة الاردنية الهاشمية .

وارجو من السلطات المختصه تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

امــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة (١٩٤٨) اقرر منع دخول وتداول الكتاب المسمى (Le Chateah De La Julve) تأليف الكاتب الفرنسي (Guy Des Cars) في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناد الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقره (ب ، ﻫ) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبه وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته التاسعة عشرة لسنة ١٩٦٧ اقرر ما يلي : –

١ – تحدد اسعار بيع الكتب المدرسية التالية للعام الدراسي ٦٧/١٩٦٨ كما يلي : –

اسم الكتاب	الصف	المؤلفون	السعر فلس
التربية الاسلامية	٣ ب	عبد الحميد السائح ، عبد العزيز الخياط ، يوسف العظم عز الدين الخطيب ، زهير كحاله	٥٠
التربية الاسلامية	٥ ب	عبد الحميد السائح ورفقاه	٦٥
اللغة العربيـــة	٥ ب	فايز الغول ، وهيب البيطار ، عبد الجبار النقيبـه ، تيسير البسطامي ،	٨٥
اللغة العربيـــة	٦ ب	فايز الغول ورفقاه	١٠٠
مذكرات في القواعد العربية	١ ع	اعداد قسم المنهج والكتب المدرسية	٥٠
التعليم الصناعـــي	٣ ع	محمـــد فايز الخطيب ، عبـــد القادر ابو نبعـــة ، صلاح العورتاني	١٥٠

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ٢٥/١٠/١٩٦٧ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

وزير الاقتصاد الوطني

التموين والاستيراد والتصدير

قـــرار

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

٥٥-٥٥

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٥و٦) من النظام رقم(٣٣)لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) اقرر ما يلي :

١ – على جميع المحلات التجارية التي تتعاطى البيع بالمفرق والمحلات والمؤسسات التي تقدم الخدمات في مناطق البلديات كالفنادق والمطاعم والمقاهي ومكاتب السفر بما في ذلك العربات التي تتعاطى بيع المحروقات وجوب اعلان اسعار المواد والمنتوجات وبدل الخدمات بالعملة الاردنيه مع ذكر اسمها ونوعها بالضبط وفق المصطلحات المألوفـة بصورة واضحة تحول دون اي التباس او غموض .

٢ – على المحلات التجارية التي يتعذر فيها وضع الاسعار على كل سلعة او مجموعة من السلع ان تنظم قائمة باسعار البضائع الموجودة لديها وان تعلنها بشكل يؤمن الاطلاع عليها بسهولة ولا تقبل اية قائمة ما لم تكون مصدقـة من دائرة التموين والاستيراد والتصدير .

٣ – على بائعي الجملة ونصف الجملة اعطاء كل مشتري قائمة بمبيعاته (فاتورة) مؤرخة وموقعة بتوقيعهم على ان يحتفظوا لديهم بصورة عنها .

٤ – على جميع اصحاب المصانع والمتاجر وغيرهم تقديم كشوفات بما لديهم من المواد المخزونه مبينة نوعهـا وكميتها . وذلك بانتظام وفي الاسبوع الاول من كل شهر عن الشهر السابق .

٥ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٦٧/١١/٨ .

٦ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٧/١١/٦ .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

تعليمات مخازن استيداع البضائع (البوندد)

صادرة بالاستناد الى المادة (٥٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢

٥٥-٥٥

١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات المخازن العامة او الخاصة لاستيداع البضائع لسنة ١٩٦٧) .

التعاريف :

٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذه التعليمات المعنى المخصص لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :--

أ – الـــوزيـــر : هو الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك أو أي موظف مفوض من قبله خطيا .

ب – الســلطــة : هو وكيل وزارة المالية/الجمارك أو أي موظف مفوض من قبله خطيا .

جـ – رئيس الجمرك : هو رئيس مركز جمرك عمان أو رئيس الجمرك الذي يفوض بالاشراف على مخازن الاستيداع العامة أو الخاصة .

د – مأمور الجمرك : هو الموظف الجمركي المفوض بادارة أو رقابـة ومسك قيود مخازن الاستيـداع ادخالا واخراجا .

هـ – المستثمـــر : هو الشخص الحقيقي أو المعنوي الذي صدرت باسمه رخصة لانشاء المخازن العامة او الخاصة .

و – مأمور المخزن : هو الشخص أو الاشخاص المعينين من قبل المستثمر للاشراف على مخازن الاستيـداع والمقبولين من قبل رئيس الجمرك أو مأمور الجمرك .

ز – المخازن العامة : هي مخازن الاستيداع العامة التي تقبل مختلف البضائع لمختلف الاشخاص .

ح – المخازن الخاصة : هي مخازن الاستيداع الخاصة بقبول بعض انواع من البضائع أو المختصة لبضائع شخص أو اشخاص معنيين وذلك بموافقة السلطة .

ط – البضائـــع : هي جميع السلع والمنتجات والمواد مهما كان نوعها ومنشؤها التي اتخـذت بشأنها أيـة اجراءات لايداعها في مخازن الاستيداع العامة أو الخاصة .

مخازن الاستيداع القائمة :

٣ – يعتبر الترخيص الصـادر بموجب التعليمات المنشورة في العـدد (٩٠٦) من الجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٨/٧ لانشاء المستودعات العامـة او الخاصة الحالية ترخيصا صادرا بمقتضى هذه التعليمات وذلك لغاية انشائها فقط . أما بالنسبـة للكفالات والتعهدات المطلوبة منها والاجراءات الادارية والتحفظية الواجب تطبيقها بعد وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ فانها تخضع لاحكامها .

الكفالات والتعهدات :

٤ ـ أ ـ على مستثمر المخازن العامة ان يقدم ، قبل مباشرة العمل ، لحساب وزارة المالية ـ الجمارك ضمانة مالية أو بنكية بالقيمة وبالشروط التي تقررها السلطة ، وكفالة عدلية مطلقة ، وذلك كله لضمان الرسوم والغرامات وكافة التكاليف والنفقات التي قد تتحقق للخزينة على البضائع المودعة في المخازن .

ب ـ على اصحاب المخازن الخاصة ان يقدموا ضمانة مالية أو كفالة بنكية بالمبلغ الذي تحدده السلطة لضمان الرسوم والغرامات وكافة التكاليف والنفقات التي قد تتحقق للخزينة على البضائع المودعة في المخازن .

جـ ـ ان البضائع في المخازن العامة والخاصة هي رهن الرسوم ويعتبر المستثمر محل اصحابها في جميع الالتزامات القانونية الناجمة عن ايداعها .

٥ ـ على مستثمر المخازن العامة ان يؤمن على المخازن ومحتوياتها لدى شركة تأمين محلية معتبرة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات او قبل المباشرة بخزن البضائع ، وللسلطة ان تطلب هذا التأمين من اصحاب المخازن الخاصة حسب مقتضى الحال .

طلب الايداع :

٦ ـ أ ـ اذا أراد صاحب البضاعة ايداع بضائعه في المخازن العامة او الخاصة ان يقدم طلبا للسلطة مباشرة أو بواسطة وكيله المخلص الجمركي الذي يعتبر مفوضا قانونيا عنه لاستكمال اجراءات الايداع وتحمل النتائج .

ب ـ بعد موافقة السلطة على الطلب ، وقبل نقل البضاعة الى البوندد . على طالب الايداع ان يقدم لرئيس الجمرك تعهدا اصوليا يضمن مراعاة تعليمات الايداع ويضمن دفع الرسوم وكافة النفقات والاجور التي قد تلحق البضاعة كما يضمن دفع الغرامات التي قد تتحقق نتيجة مخالفة هذه التعليمات أو أية مخالفة لاحكام قانون الجمارك والمكوس .

قبول البضائع :

٧ ـ أ ـ لا تقبل البضائع في المخازن العامة او الخاصة الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم ويسجل وفق الشروط المحددة في المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون الجمارك والمكوس . وبعد ان تجرى المعاينة وفق احكام القانون :

ب ـ لا تقبل طلبات ايداع البضائع في المخازن العامة او الخاصة اذا كانت من الانواع القابلة للالتهاب او المتفجرات او المواد الشبيهة بها ، وكذلك البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والبضائع التي يعرض وجودها في المخازن البضائع الاخرى الى الخطر او الضرر ، وكذلك البضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنفرطه ما لم تكن المخازن العامة مصممة ومخصصة لذلك .

جـ ـ لا يقبل طلب ايداع البضائع التي تحمل علامات (ماركات) كاذبه في المخازن العامة او الخاصة .

د ـ لا تقبل طلبات ايداع بضاعة في مخزن عام او خاص ، الا بعد تنزيل قيمتها من رخصة استيراد صالحة ما لم تقرر السلطة خلاف ذلك .

هـ ـ يحق للسلطة ان تعين من وقت لآخر البضائع التي يمنع ايداعها في المخازن العامة أو الخاصة .

حراسة المخازن :

٨ ـ يجب ان تقفل منافذ المخازن العامة بقفلين مختلفين تبقى مفاتيح احدهما في حوزة مأمور الجمرك . ويجوز للسلطة ان تطلب اغلاق المنافذ في المخازن الخاصة بهذه الصورة عند الاقتضاء .

٩ ـ أ ـ ١ ـ يمسك رئيس الجمرك من اجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المخازن العامة سجلات خاصة تدون فيها جميع البضائع المحولة الى تلك المخازن . وتكون هذه السجلات مرجعا لمطابقة موجودات المخازن على قيودها .

٢ ـ اما بالنسبة الى المخازن الخاصة فيجب على رئيس الجمرك ان يتخذ سجلا خاصا يقيد فيه جميع عمليات الادخال والاخراج مع بيان الأرصدة في كل وقت .

ب ـ يمسك مأمور الجمرك سجلا خاصا يقيد فيه بيانات الادخال الى المخازن وبيانات الاخراج منها بأرقام سنوية متسلسلة تعطى لكل بيان . ويجب ان يحتوي هذا السجل على كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة التي تذكر في بيان الادخال او بيان الاخراج الجمركي وتساعد في كل وقت على معرفة الرصيد نتيجة لكل نفذة ادخال او اخراج . ويجب ان تجرى مطابقة قيد البضاعة المدخلة في هذا السجل مع قيد سجل رئيس الجمرك مرة كل شهر .

جـ ـ يمسك مأمور الجمرك وقسم الواردات والقضايا في الوزارة كل بحسب الاختصاص سجلا خاصا لقيد التعهدات المقدمة من صاحب البضاعة وخلاصة للمخالفات التي ارتكبت وقرارات السلطة او المرجع القضائي المتخذة بشأن هذه التعهدات والمخالفات .

رقابة رئيس الجمرك على حركة البضائع :

١٠ ـ يجب ان يتم تحويل البضائع الى مخازن الاستيداع تحت اشراف المركز الجمركي المختص . وعلى رئيس الجمرك ان يتأكد يوميا من وصول البضائع الى المخزن المحولة اليه في منطقته .

ادخال البضائع للمخازن :

١١ ـ أ ـ عند ورود البضائع المحولة الى مخازن الاستيداع يقوم مأمور الجمرك بالتدقيق في جميع الوثائق المتعلقه بها وخاصة التعهد المقدم من صاحبها . وبعد التأكد من مطابقتها للبضاعة المحولة يجرى ادخالها الى المخزن وقيدها في السجل مقابل توقيع مأمور الجمرك ومأمور المخزن الذي له ان يدقق في الوثائق ايضا اذا رأى لزوما لذلك.

ب ـ اذا ظهر اي اختلاف عند الادخال بين البضائع والوثائق المتعلقة بها وكان ذلك ناشئا عن خطأ لا يعرض رسوم الخزينة الى ضياع ولا ينطوي على مخالفة لأي قيد او منع فينظم محضر بذلك ويجري التصحيح اللازم قبل الاستلام . وبخلاف ذلك ينظم ضبط مخالفة اصولي . ولا يسمح بتسجيل البضاعة قبل تسوية المخالفة او صدور حكم قطعي بالقضية .

جـ ـ ان بيان الايداع الموقع من مأمور الجمرك ومأمور المخزن يعتبر وثيقة تدل على الايداع باسم صاحب البضاعة .

تظهير (تجيير) الوثائق :

١٢ ـ يجوز للسلطة قبول تظهير الوثائق المتعلقة بالبضاعة المودعة اصوليا في المخازن العامة من قبل مالكها الى آخرين . ويعتبر هذا التظهير صالحا للتخليص على البضاعة باسم المظهر له . كما يتحمل المظهر له مسؤولية صاحب البضاعة منذ تاريخ التظهير .

ادارة مخازن الاستيداع :

١٣– أ – لرئيس الجمرك ولمأمور الجمرك او لأي موظف انتدب من قبل السلطة ان يدخل المخازن العامة والخاصة في اي وقت . وله ان يقوم بمعاينة اي بضاعة فيها للتأكد من عددها ووزنها وصفاتها وله ان يفتح الطرود للتأكد من محتوياتها وله ان يميز البضاعة او الطرود بعلامات خاصة للدلالة عليها بالشكل الذي يراه مناسبا.

ب – يجوز لرئيس الجمرك ولمأمور الجمرك ان يطلب من المستثمر لنقل البضائع من جهة الى اخرى ضمن المخازن وان يسمح بذلك عند الطلب ، وعلى المستثمر او صاحب البضاعة ان يتحمل تكاليف النقل .

جـ – لرئيس الجمرك ولمأمور الجمرك ان يطلب من المستثمر ان يعيد ترتيب خزن البضائع في المخازن العامة والخاصة كلما رأى ضرورة لذلك ، وله كذلك ان يطلب فصل هذه البضائع عن بعضها البعض بالنظر الى صفاتها وانواعها واصحابها وعلى المستثمر تنفيذ ذلك على نفقته الخاصة .

حقوق اصحاب البضائع :

١٤– أ – يحق لصاحب البضاعة الدخول الى مخازن الاستيداع خلال ساعات الدوام الرسمي او الاضافي لمشاهدة بضائعه وذلك بحضور موظف جمركي .

ب – ويحق له بطلب خطي يقدم الى رئيس الجمرك او مأمور الجمرك ان ينسق بضاعته وان يفرزها او ان يحزمها او ان يعيد حزمها او ان يقوم بأية اجراءات تكون لازمة لحفظها او تهيئة بيعها او اخراجها او تفريغها على ان لا تؤدي هذه الاجراءات الى اي تغيير في صفاتها وكمياتها وان لا تكون سببا في تعديل بند التعريفة الجمركية الذي كانت تخضع له حين ادخالها .
واذا ما بقيت هناك فضلات من البضاعة نتيجة هذه الاجراءات ولم تكن ذات قيمة تجارية ، او تبين ان البضاعة قد لحقها تلف كلي فيجب على صاحبها اتلافها بالطريقة التي يوافق عليها رئيس الجمرك .

جـ – ويحق له بناء على طلب خطي يقدم لمأمور الجمرك ان يأخذ نماذج من البضاعة كعينات ، وذلك بالقدر الذي يسمح به مأمور الجمرك . على ان ينظم بيانا أصوليا بوضعها في الاستهلاك المحلي او يقدم كفالة او تعهدا مقبولا من مأمور الجمرك لتأدية الرسوم المستحقة عنها .

د – يجوز للسلطة ، بناء على طلبات خاصة تقدم في كل حالة من قبل المودع في المخازن العامة ، ان تسمح بمزج المنتجات الوطنية بمنتجات اجنبية اخرى او محلية بقصد اعادة التصدير فقط . ويشترط في هذه الحالةوضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المخازن . وعلى ان تتم عملية المزج او الصنع وفقا لمعادلة تقررها لجنة مختصة تشكل من قبل السلطة .

بدل الايجار في مخازن الاستيداع :

١٥– أ – للوزير ان يقرر بين وقت وآخر بدلات الايجار التي يستطيع المستثمر ان يفرضها على البضائع المودعة في المخازن العامة وان يعدلها .

ب – يجب على صاحب البضاعة ان يبرز ما يثبت بأن المستثمر قد سمح له باخراج بضاعته من المخازن قبل تسلمها ، وله ان يسوي دفع بدل الايجار بالطريقة المناسبة له وللمستثمر .

مدة الايداع في المخازن :

١٦– أ – يسمح بايداع البضائع في المخازن للمدة المعينة في قانون الجمارك وهي في الوقت الحاضر سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيع بيان الايداع من قبل مأمور الجمرك ومأمور المخزن . ويجوز للسلطة تمديد هذه المدة حتى ستة اشهر اخرى

ب – أما بالنسبة للمخازن الخاصة بشركات التبغ والدخان فيجوز للسلطة تمديد هذه المدة الى سنتين اضافيتين .

نقل البضائع المودعة من مخازن الى اخرى :

١٧– أ – يجوز للسلطة ان تسمح بنقل البضائع المودعة من المخازن العامة او الخاصة الى مخازن عامة او خاصة اخرى ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

ب – يجب ان يرافق نقل البضائع بهذه الصورة نقل كافة الالتزامات التي ترتبت عليها الى المخازن المنقولة اليها البضائع . كما يقتضي تسديد سجلات المخازن المنقولة منها وقيدها في سجلات المخازن المنقولة اليها . ويتم النقل بتنظيم كشف (مانفستو) من قبل المخزن المنقولة منه يتضمن كافة المعلومات والشروط الواردة في المادة (٥١) من القانون . وللسلطة ان تستثني من قاعدة تنظيم الكشف لبعض البضائع ذات الصفات الخاصة المميزة .

جـ – تعتبر البضائع المنقولة من مخزن الى آخر مغطاة حكما بجميع الضمانات والكفالات المقدمة من الجهة المستثمرة للمخزن المنقولة اليه . وان مجرد توقيع مأمور المخزن المنقولة اليه البضاعة على بيان الايداع يعتبر ملزما للمستثمر بالواجبات والحقوق المذكورة في هذه التعليمات .

سحب البضائع من مخازن الاستيداع :

١٨ – أ – ان سحب البضائع من مخازن الاستيداع يكون :

١ – لوضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الرسوم او على اساس الاعفاء حسب مقتضى الحال .

٢ – او بقبولها تحت وضع الادخال المؤقت بموافقة السلطة ، وضمن الشروط التي تقررها .

٣ – او لاعادة تصديرها بموافقة السلطة وضمن الشروط التي تقررها .

ب – ان سحب البضائع لوضعها في الاستهلاك المحلي يقتضي تنظيم البيان الجمركي ودفع الرسوم والغرامات المستحقة قانونا قبل السماح بتسليم البضائع من المخازن .

جـ – ان بيان الادخال المؤقت وبيان اعادة التصدير لايعفي البضائع من النفقات والمصاريف والغرامات المتحققة عليها قبل سحبها من المخازن . ويجب تقديم الضمانة الكافيه بالرسوم والغرامات والضرائب التي قد تتحقق على البضائع لتامين تحصيلها فيما اذا لم يتم اخراجها خلال المدة الممنوحة من قبل السلطة واستحضار شهادة بوصولها الى بلد المقصد او شهادة بالصورة وضمن المهلة التي تقبلها السلطة .

د – يجب ان تحتوى بيانات سحب البضائع من المخازن لأي سبب كان على كافة الدلائل اللازمة لتطبيق بند التعريفة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب ، وذلك وفقا لمتطلبات المادتين (٢٧ ، ٢٨) من قانون الجمارك . ويجب ان ترفق هذه البيانات بنسخة او صورة من بيان الايداع للمقارنة .

التجزئة :

١٩ـ أ – يجوز للوزير ان يسمح للمودع بسحب جزء من البضائع حسب متطلبات السوق. الا انه لايسمح بسحب جزء من البضاعة المخزونه او المحفوظة او الواردة في طرد واحد بل يجب ان يتم سحب كافة محتويات هذا الطرد الا في حالات خاصة معينة بالنظر لطبيعة البضاعه وطريته حفظها . وفي كل حال يجب ان لا تؤدي هذه التجزئة الى اية خسارة تلحق بالخزينة. وبالعكس فانه يمكن ان تؤدي عملية اعادة الحزم او الحفظ الى زيادة في قيمة البضاعة ولذا فانه يجب الاخذ بهذه الزيادة حين تحقيق الرسوم .

ب – اذا سمح بالتجزئة لاي سبب كان ، فانه يجب انهاء معاملة سحب الجزء الموافق على سحبه قبل المباشرة بمعاملة سحب الجزء المستبقي .

البضائع المتروكة والمتنازل عنها :

٢٠ـ أ – اذا لم تسحب البضائع المودعة في المخازن العامة او الخاصة خلال المدة المعينة في قانون الجمارك والمكوس فيجب ان تباع من قبل رئيس الجمرك وفق احكام المادة (٥٥) من القانون المذكور .

ب – أما البضائع التي يتنازل عنها اصحابها باقرار كتاب فانها تنقل فورا الى محل خاص وتباع بالمزاد العلني من قبل رئيس الجمرك لمصلحة الخزينة . الا اذا رأت السلطة ان مصلحة الخزينة تقضي بخلاف ذلك .

ج – تعامل بنفس معاملة البضائع المذكورة في الفقرة (ب) اعلاه البضائع التي يعثر عليها في المخازن ولا يستدل على مصدرها او صاحبها ، وذلك بعد تحقيق مستوفى .

د – على مأمور البوندد ان يقدم جدولا كل ثلاثة اشهر بالبضائع المذكورة اعلاه .

البضائع التالفة والمفقودة :

٢١ـ أ – اذا لحقت خسارة بأية بضاعة وكانت الخسارة نتيجة عوامل طبيعية مثل الجفاف يحق لرئيس الجمرك بموافقة السلطة ان يعيد تقدير قيمتها واعتبار القيمة المقدرة اساسا لاستيفاء الرسم .

ب – اذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور او اهمال من المستثمر اوصاحب البضاعة فان الرسوم والضرائب تحقق على قيمة البضاعة يوم ادخالها . الا انه يحق للسلطة في هذه الحاله ان تسمح باتلاف البضاعة تحت رقابة مأمور الجمرك اذا طلب صاحبها ذلك وعندئذ تعفى من الرسوم .

ج – اذا فقدت البضاعة من المخازن لأي سبب كان فانه يتوجب دفع كامل الرسوم والضرائب وكافة التكاليف والنفقات والغرامات . ان دفع الرسوم والغرامات من قبل المسؤولين عن ذلك لايعفيهم من المسؤولية الجزائية أو المدنية ، ولا من الضمان بالنسبة لحقوق الغير .

احكام عامة :

٢٢ـ يجوز للوزير في أى وقت الغاء ترخيص مخازن الاستيداع العامة في اي وقت وخاصة في حالة مخالفة المستثمرين او مأموري المخازن لأي حكم من احكام قانون الجمارك او هذه التعليمات .

٢٣ـ لايجوز تسليم البضائع التي تسحب معفاة من الرسوم (باسم البعثات الدبلوماسية او الجهات او الاشخاص الممثلين) للمودع نفسه ، بل يجب ان تسلم للشخص المفوض من قبل الجهة المعناة . ويجب ان يكون هذا الشخص خلاف المودع او المستثمر .

٢٤ـ يعمل بهذه التعليمات بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . وعندئذ تلغى أية تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض معها .

١٩٦٧/١٠/٢٦

وزير المالية – الجمارك
هاشم الجيوسي

الأطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من : –

١ – الدكتور حسن اسحق عبد الرحمن العناني الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M. D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنيه الهاشمية .

٢ – الدكتور وليد قاسم سعيد الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب من جامعة دمشق بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطار الله اباد ، مقاطعة تريفاندرم من ولاية كيرالا ، مقاطعة رى بارلي ومقاطعة علي بكره من ولايه اوتار برادش ، مقاطعة كرشنا من ولاية اندهرا برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٩/١٠/١٩٦٧ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك.

الاعلانات

اعلان

استنادا للمادتين (٤٧) و (٤٨) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ والى قرار لجنـة الامن الاقتصادي رقم (١) تاريخ ٩٦٧/٥/٢٤ اقرر اعتبار المستودعات والساحات العائدة لدائرة التموين في الرصيفه منطقة جمركية بالمعنى المقصود في القانون وتسميته ب (مركز جمرك عمان الاضافي) واعتباره مركزا جمركيـا للتخليص اعتبارا من صباح ١٩٦٧/١١/١٨ وحتى اشعار آخر .

السلطـة

وكيل وزارة المـالية – الجمارك

اعـلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المدرجة تاليا قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك اكثر من ثلاثة اشهر ، لذلك وعملا باحكام المادة ٢/٥٥ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بان هذه البضائع ستبـاع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

عدد الطرود	المـاركـة	المحتويـات
١	T. B. C.	(٢٤) لامبة كهربائية
١	M. K.	(٢٣) ثوب اقمشة حريريـة
١	C. L. B	ماكنة لفرم اللحوم وعصر الفواكه

اعـلان

تسجيل جمعية ثقافيـة

يعلن ان جمعية المكتبات الاردنية في عمان قد سجلت تحت رقم ١٠١ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٦ .

المدير العـام

المؤسسـة رعايـة الشباب

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايلول سنة ١٩٦٧

البلـد / المرض		عمـان مواطن	عمـان عائد	مـادبا م	مـادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	الشونة الجنوبية م	الشونة الجنوبية ع	اربـد م	اربـد ع	الشونة الشمالية م	الشونة الشمالية ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	الكـوره م	الكـوره ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع	معـان م	معـان ع	العقبة م	العقبة ع	المجمـوع م	المجمـوع ع
تيفوئيد	اصابات	٧	٣			٢	–					٢	–											١	–									١٢	٣
	وفيات											١	–																					١	–
ديزنتري	ا					٦	–					٥	٨											٥	–									١٨	٨
	و					١	–																											١	–
ذات الرئة	ا	١	–			٥																										–	٢	٦	–
	و	١				٥																												٦	–
انفلونزا	ا																							٢	–			١	–	١	–			٤	–
	و																																	–	–
حصبه	ا	٤	٣			٢٥	–	٧	٢			٥	١٠			١١	–			١	–					١	–	٧	–	١٢	–			٧٢	١٥
	و	–	٣			٣	–	١	–			٢	–																					٦	٣
ابو كعب	ا	١	–			٤	–					–	١													٢	–							٧	١
	و																																	–	–
سعال ديكي	ا	١	١	٤	–	١٥																								٢	–			٢٢	١
	و																																	–	–
جدري مائي	ا	١	–			١	–	١	–			٥	٥			٢٢	–							٣	–	١	–							٣٤	٥
	و																																	–	–
شلل الاطفال	ا	٣	٤			١٣	–	١	–											٣	–											١	–	٢١	٤
	و	–	٣																															–	٣
حمى راجعه	ا							٢	–							١	–									١	–							٢	–
	و																																	–	–
ملاريـا	ا	١	–					١	١																									١	–
	و																																	–	–
التهاب السحايا	ا	٦	٣			١	–																					٣	–	١	–			١١	٣
	و					١	–																											١	–

وزير الصحـة

صبحي امين عمرو

هكذا من الأصل

اعـــلان

تسجيل نادي

يعلن ان نادي اليرموك الرياضي في عمان قد سجل تحت رقم ١٠٥ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر آذار لسنة ١٩٦٧ .

المدير العام لمؤسسة رعاية الشباب

اعـــلان

تسجيل نادي

يعلن ان نادي الشباب الرياضي (الهومنتمن) في عمان قد تسجل تحت رقم (١٠٨) بموجب قانون الجمعيـــات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر ايار لسنة ١٩٦٧ .

المدير العام لمؤسسة رعاية الشباب

اعـــلان

تسجيل نادي

يعلن ان نادي البروز الرياضي في عمان قد سجل تحت رقم ١٠٩ بموجب قانون الجمعيات الخيريـــة والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثاني والعشرون من شهر ايار لسنة ١٩٦٧ .

المدير العام لمؤسسة رعاية الشباب

اعـــلان

حـــل نادي

يعلن ان نادي النهضة الرياضي في عمان قد حل بموجب المادة السادسة عشر من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك اعتبارا من اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٧ .

المدير العام لموسسة رعاية الشباب

اعلان

يعلن حل جمعية النهضة النسائية في صويلح – محافظة عمان والمسجلة بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تحت رقم ٣٣٣ في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

اعلانـــات

صادرة بالاستناد للمادة (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض الاجزاء المفروزة من القطع ذوات الارقـــام (٢٨٤ - ٢٨٩) و (٢٩٢ – ٢٩٨) و (٣٠٠ – ٣٢١) و (٣٢٣ – ٣٣٧) و (٨٦٥) من حوض البلد رقم (٣٣) حي رقم (٦) من اراضي مدينة عمان والمعروفة جميعها بموقع وادي الحدادة من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة اعتبارا من ١٩٦٧/١١/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

مدير الاراضي والمساحـــة

صبحي الحسن

---

* يعلن بانه سينظر في تأجير او تفويض القطعة رقم (٦٨) من الحوض رقم (٤) من اراضي بئر خداد التابعة لمحافظة معان وذلك من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (٧ أ) من النظام المذكور ومركز عملهـــا دائرة تسجيل معان وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١٢/١ .

مدير الاراضي والمساحـــة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطع من (١ – ٨) من الحوض رقم (١) من اراضي موقع ابو خروبة من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٩٦٧/١٢/١٢ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحـــة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير الجزء (أ) مؤقت من القطعة الاصلية رقم (٢) مـــن الحوض رقم (١) من اراضي خربة ام قنطرة والبالغة مساحته (١٤٦) دونما و (٩٥٨) مترا مربعا من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء جرش اعتبارا من ١٩٦٧/١٢/١٢ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل جرش .

مدير الاراضي والمساحـــة

صبحي الحسن

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق القطع ذوات الارقام ٩ ومن ٢١ الى ٢٧ من الحوض رقم ٦ من اراضي قرية ثغرة الجب التابعة قضاء المفرق قد علق بدائرة تسجيل المفرق بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ مـــن قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١ – مديرية الاراضي والمساحة / عمان
٢ – دائرة تسجيل المفرق
٣ – مختار قرية ثغرة الجب

مـــدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر عن دائرة تسجيل عمان

لقد صدق جدول حقوق حي ٣٥ الأمانة حوض المدينة رقم ٣٣ من اراضي عمان واصبح نهائيا اعتبارا من يوم ١٩٦٧/١٠/٤ مــا عدا القطع ذوات الارقام ٨ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩، ١٧٠ وقد تم فتح السجل في هذه الدائرة تمهيدا لصرف سند التسجيل لقاء دفع رسوم التسوية القانونية علما بأن الرسوم ستضاعف بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول .

مأمور تسجيل عمان

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل عمان

لقد صدق قيد القطعين رقم ٢ و ٤ من الحي رقم ٢٨ من حوض مدينة عمان رقم ٣٣ واصبح نهائيا اعتبارا من ١٩٦٧/١٠/٢٤ وتم فتح السجل في هذه الدائرة تمهيدا لصرف سندي التسجيل اثنــاء دفع الرسوم القانونية علما بأن الرسوم ستتضاعف بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول .

مأمور تسجيل عمان

اعلان عن فسخ شركة عادية عامة

اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة عبد النبي وابو زيد لصيانة السيارات ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤ والمنشور اعــلان تسجيلها في العدد ١٨٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥ قد فسخت بأتفاق جميع الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

أعلان تصحيح خطأ

١ – لقد جاء خطأ في اعلان التغييرات الحاصلة في شركة مطاحن كنعان للبن المنشور في العدد (٢٠٤٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ اسم متري باسيل فتالة والصحيح ان اسم الشريكة هوندي باسيل فتاله وان حصتها (٧٥٠) دينار وليس (٧٥٠٠) دينارا .

٢ – لقد جاء خطأ في اعلان التغييرات الحاصلة في شركة سلطي اخوان وشركاهم المنشور في العدد (٢٠٤٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠ ان حصة الشريك السيد سابا ابراهيم سلطي (١٨٠٠) دينــار والصحيح ان حصته هي (١٨٠٠٠) دينار وان اسم الشريكة في الشركة المذكورة هو ظريفة سابا سلطي وليس ظريفه الياس سلطي .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم سعد الدين داود قطينة من القدس .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ فقرة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة حيازة عقاقير خطرة خلافاً لأحكام المادتين ١٦،٧ من قانون العقاقير الخــطرة وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات . واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٤٣ فقرة ٤ من الاصول الجزائية .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم وفيق خضر ضحا من بيروت .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ فقرة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسلم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهم التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات واستعمال المزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وانتحال الهوية الكاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٩ من نفس القــانون . واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام الماده ٢٤٣ فقرة ٤ من الاصول الجزائية .

قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : – زكي محمد سليم من ام خالد/ قضاء طولكرم – فار من وجه العدالة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايــام من تاريخ نشر هذا الامهــال في الجريدة الرسمية ، وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم (٦٧/١١٥٪ تحقيق) والتي اقامها ضدك الحق العام بتهمة : –

١ – حيازة واتجار بالعقاقير الخطرة (حشيش) خلافاً لاحكام المادتين (١٦،٧) من قانون العقاقير الخطرة.
٢ – حيازة وتدخين الحشيش بحدود المواد (١٦،١٤،٧) من قانون العقاقير الخطرة ؛
٢ – جنحة السرقة بحدود المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات .

آمر بالقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه . واذا لم تسلم نفسك خلال العشرة ايام تعتبر فاراً من وجه العدالة .

وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويحرم من التصرف بها وكل تصرف او التزام قام به او تعهد بــه بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام الفقرتين ٣، ٤ من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على ان يتم نشر هذا القرار حسب احكام الفقرتين ١، ٢) من المادة (٢٤٤) من قانون الاصول نفسه .

هذا وقد تعين يوم السبت ١٩٦٧/١١/٤ الساعــة ٨ صباحاً موعداً لرؤيــة هذه القضية ؛ وعليــه اعلن ذلك حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية السلط

الى المتهم : يوسف موسى مسلم ابو سليم من عجور سابقاً مجهول مكان الاقامة .

اقرر عملا باحكام المادة (٢٤٣) ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة في حالة الحرب خلافاً لاحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات واقرار تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القــاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبــار كل تصرف قمت به او التزام او تعهد باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة وعلى باب سكنك ساخبر وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مامور تسجيل السلط لوضع اشارة الحجز على املاكك تمشيــاً مع هذا القرار .

قرار اتهام

صادر من قبل النائب العام السيد نسيب عازر

قرر مدعي عام السلط الظن على احمد حسني ابو حامده عمره ٢١ سنة وسعيد يحي الناطور عمره ٣٤ سنة موقوفان بتاريخ ١٢ /٦/ ٩٦٧ ومخلى سبيلهما بالكفالة بتاريخ ٢٠ /٦/ ٩٦٧ وشحاده سالم سليمان نويدر عمره ٢٦ سنة موقوف بتاريخ ٤ /٧/ ٩٦٧ ومخلى سبيلهما بالكفالة بتاريخ ١١ /٧/ ٩٦٧ وابراهيم احمد محمد ابو سرداية عمره ٣٠ سنة موقوف بتاريخ ١٥ /٧/ ٩٦٧ وما زال موقوفا بالجناية بحدود المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات لاقدامهم اثر العدوان الصهيوني الغادر على الاردن ما بين ٥/٦/ ٩٦٧ و ١٨/ ٩٦٧ على سرقة اغراض شركة الشــرق للمقاولات في ام الشرط بعــد كسر وخلع ابوابها وشبابيكها اثناء الحرب والعصيان والاضطرابات وقد ضبطت المسروقات مع الاظناء . وبالتدقيق اجد ان الادلة التي اعتمدها المدعي العام كافية لاتهامهم لهذا اقرر اتهامهم بالجناية بحدود المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات ولزوم محاكمتهم امام محكمة جنايات السلط واعادة الاوراق لمدعي عام السلط لتنظيم لائحة الاتهام وتقديم القضية للمحكمة .

قرار اتهام

صادر من قبل النائب العام السيد نسيب عازر

قرر مدعي عام السلط الظن على يوسف احمد حسن يسكن الكرامة عمره ٣٥ سنة موقوف بتاريخ ٢٠ /٦/ ٩٦٧ ومخلى سبيلــه بالكفالة بتاريخ ٢٥ /٦/ ٩٦٧ بالجناية بحدود المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات لاقدامه في ظروف الحرب والاضطراب بتاريخ ٧/٦/ ٩٦٧ اثناء العدوان الاســرائيلي على الاردن على سرقة فرشات واشياء اخرى من منزل المشتكي عطا محمد طاهر وضبطت هذه المنهوبات عنده في مخيم الكرامة . وبالتدقيق اجد ان الادلة التي اعتمدها المدعي العام كافية لاتهامه لهذا اقرر اتهامه بالجنايــة بحدود المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات ولزوم محاكمته امام محكمة جنايات السلط واعادة الاوراق لمدعي عام السلط لتنظيم لائحة الاتهام وتقديم القضية للمحكمة .

قرار اتهام

صادر من قبل النائب العام المساعد السيــد راتب الوزني

عيسى رشيد مصطفى من العباسية يسكن الكرامة عمره ٥٥ سنة الموقوف بتاريخ ١٦ /٧/ ٩٦٧ والمخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٨ /٧/ ٩٦٧ . قرر مدعي عام السلط الظن على المشتكي عليه المذكور اعلاه بجناية سرقة بيت جهاد محمود يعقوب خلافا لاحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وسرقة بيت غازي سليمان يعقوب خلافا للمادة ٤٠٥ من نفس القانون . وبالتــدقيق تبين لي ان المشتكين كانا قد غادرا بيتهما في عقبة جبر ونزحا الى الضفة الشــرقية من الاردن اثر الحرب الاخيرة وبعد عدة ايام ارسل المشتكيان المــدعو محمد محمد سليمان الجيزاوي ليحضر لهما اثاثهما من عقبة جبر وعندما وصل هناك منعــه المشتكى عليه من اخذ هذه الاغراض بحجة انه قريب المشتكين ولكن تبين بعد ذلك ان المشتكي عليه ســرق اغراض المشتكين من عقبة جبر وقد عثر على قسم من المســروقات في بيته في الكرامة . ولتوفر الادلــة بحق المشتكى عليه اقرر اتهامــه بالجناية خلافا لاحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات واحالتــه ليحاكم امام محكمة جنايات السلط صاحبة الاختصاص واعادة الاوراق لمدعي عام السلط .

لائحــة اتهـام

لدى محكمــة جنايــات السلط

المشتــكي : الحق العام .

المشتكى عليهم :

١ ــ محمد مكروم عبد الغني الأشهب وعمره ٢٧ سنه الموقوف بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٠ ومخلى سبيله بالكفالــة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢ .

٢ ــ محمد أكرم عبد الغني الأشهب وعمره ٢٣ سنة .

٣ ــ عبد الغني محمد الأشهب وعمره ٥٠ سنة .

٤ ــ عز الدين عبد العظيم العسيلي وعمره ٣٠ سنة .

التهم :

١ ــ التهمة الأولى :

جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات .

٢ ــ التهمة الثانية :

جرم التصرف تصرف المالك بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات .

تفاصيل التهم :

هو أن المشتكى عليهم المذكورين آنفاً قد غادروا القدس متوجهين للضفة الشرقية من نهر الاردن وعند وصولهم الى الجهة الشرقية من أريحا وجدوا سيارة المشتكي عدنان فضل السعدي قرب المغطس وقد قادها المشتكى عليه محمد مكروم عبد الغني الأشهب وسار بها الى الضفة الشرقية من نهر الاردن وقد ضبطت معهم وهم يستعملونها .

بينات النيابة :

١ ـ شهادة المشتكي عدنان فضل السعدي من الرملة يسكن السلط مصور .
٢ ـ افادة المشتكى عليه محمد اكرم عبد الغني الأشهب من القدس يسكن عمان ـ موظف وزارة التربية .
٣ ـ « « « محمد مكروم الأشهب من القدس يسكن عمان ـ موظف في الجوازات .
٤ ـ « « « عبد الغني محمد الأشهب من القدس يسكن عمان ـ موظف في محافظة القدس .
٥ ـ « « « عز الدين عبدالعظيم العسيلي من الخليل ويسكن عمان ـ المهاجرين خياط لدى محمود شطارة في شارع المحطة .

الطلب :

تجريم المتهمين بما اسند اليهم ومن ثم معاقبتهم خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٥، ٤٢٤ من قانون العقوبات وتضمينهم الرسوم والنفقات، ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢ ومحمد اكرم عبد الغني الاشهب عمره ٢٣ سنة وعبد الغني محمد الأشهب عمره ٥٠ سنة وعز الدين عبد العظيم العسيلي عمره ٣٠ سنه من جرم السرقة المسند اليهم خلافا لأحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات لانالافعالالتي قام بها المشتكيعليهميشكل جرم التصرف بالاموال المنقولة خلافا لاحكام المادة ٤٢٤ من قانون العقوباتوبنفس الوقتاحالتهم لمحكمة صلح السلط لمحاكمتهم بحدود المادة ٤٢٤ من قانونالعقوبات.

وبتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٦ قررت محكمة الاستئناف اعتبار الجرم المسند للمشتكي عليهميشكل جرم سرقة سيارة خلال فترة الحرب خلافاً لأحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات .

وبالتدقيق اجد ان المشتكى عليهم قاموا خلال فترة الحرب مع اليهود وقبل وقف اطلاق النار بسرقة سيارة المشتكي لهذا وحيث ان فعل المشتكى عليهم يشكل بجرم السرقة خلال الحرب فاقرر .

١ ـ فسخ قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المشتكى عليهم من بجرم السرقة المسند اليهم وبنفس الوقت اتهام كل من محمد مكروم الأشهب ومحمد اكرم عبد الغني الأشهب وعبد الغني محمد الأشهب وعز الدين عبد العظيم العسيلي بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وسوقهم ليحاكموا امام محكمة جنايات السلط صاحبة الاختصاص وحق تقدير الأدلة .

٢ ـ حيث ان المدعي العام قد قرر الظن على المشتكى عليهم كل من محمد مكروم الأشهب ومحمد اكرم عبد الغني الأشهب وعبد الغني محمد الأشهب وعز الدين عبد العظيم العسيلي بالجنحه بحدود المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات وحيث ان النيابه لا تستطيع التدخل بهذا القرار لهذا فاقرر احالة الاوراق برمتها لمحكمة جنايات السلط لمحاكمة المشتكى عليهم بالجنحة وكما هو وارد في قرار المدعي العام .

٣ ـ توديع الاوراق للمدعي العام لاجراء المقتضى القانوني قرار صدر في ١٩٦٧/٨/٢٩ .

اعلان

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه محمود عبد القادر رشدان المجهول محل الاقامة يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمانفيعضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ١٣٤٢ تاريخ١٩٦٦/١٠/٢٢ الصادر عن محكمة حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٨ دنانير و ٥٧٩ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذيه اللازمة قانونا بحقك .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المرمج رقم ١٠٤٦٣٧ موسى عبد الهادي من قرية الكفرين ومجهول محل الاقامة حالياً .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمانيوم الثلاثاء الواقع ٩٦٧/١١/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة اوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المسرح رقم ٧٨٣٨٩ خليل شحاده حمدان من الظاهرية ومجهول محل الاقامة حالياً .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلحعمان يوم السبت الواقع ٩٦٧/١٢/١٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المسرح رقم ٧٨٣٨٩ خليل شحاده حمدان من الظاهرية / الخليل ومجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ٩٦٧/١١/١٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جزاء السلط

المشتكي سليم ريان ورفقاه من البيرة ،

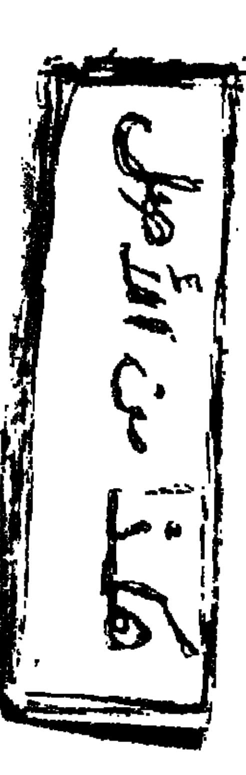
الظنين علي سالم حسين سالم من بئر السبع ويسكن اليادردة ومجهول محل الاقامة حاليا .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التسبب بالايذاء المسند اليه لذلك تقـرر في ١٩٦٧/١٠/٢١ لحكم بحبسه مدة شهراً واحداً والرسوم حكماً غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح الزرقاء

المشتكي	المشتكى عليه	البلـدة	نوع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	قيمـة الحـكم	
						فلس	دينار
الحق العام	عبد الرحمن صالح نوفل	قاقيلية	سير	٦٧/٣/٢٩		٢٥٠	٥
«	احمد ابراهيم حسن	عمان	«	٦٧/٦/٢٥		٢٥٠	٥
«	عبد الحفيظ محمد سالم	مادبا	صادم	٦٧/٤/١٠		٢٥٠	٥
«	سعدي ابراهيم التميمي	الزرقاء	سير	٦٦/١١/١٧		٢٥٠	٥
«	احمد ابراهيم حسن	عمان	«	٦٧/٦/٢٥		٢٥٠	٥
«	سليمان سعيد المزاهرة	الزرقاء	«	٦٧/٥/١١		٢٥٠	٥
«	عيسى عبد الله الحياشته	عمان	سرقة	٩٦٧/١/٢٨	تسعة اشهر	٢٥٠	
«	سليمان زايد الشاهة	عوجان	تنظيم مدن	٩٦٧/١/٣٠		٥٠٠	١٠
«	مارون شباط العلم	المفرق	شيك بدون رصيد	٩٦٧/٣/١٣	ثلاثة اشهر	٢٥٠	
«	عبد الله محمد عبد الله	عمان	سير	٦٦/٩/١٥		٥٠٠	١٠
«	عبد الله محمد عبد الله	عمان	«	٩٦٠/٨/٢٥		٥٠٠	١٠
«	سلامه محمد حمدان	الزرقاء	«	٩٦٦/٨/٢٥		٥٠٠	١٠
«	موسى سالم عليوي	الصريح	«	٦٦/٥/١٩		٢٥٠	٥
«	محمود محمد درويش	القدس	«	٦٦/٩/١٥		٢٥٠	٥
«	محمد علي احمد حسين	عقبة جبر	«	٦٦/١١/٣	اسبوع	٢٥٠	
«	أحمد محمد الأحمد	عمان	«	٦٧/١/٢٨		٢٥٠	٥
«	عبد الرزاق علي الحياري	عمان	«	٦٦/١١/١٩		٢٥٠	٥
«	عبد الله شافي اسماعيل	اربد	«	٦٦/٨/١٨		٢٥٠	٥
«	عبد الرحيم سلامة	عمان	مخالفة قانون الصيد	٦٧/٤/١٢	اسبوع	٢٥٠	
«	كامل محمد امين حسن	عمان	سير	٦٦/١٢/١		٢٥٠	٥



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التاليه اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

الاسـم	المحكمـة	التـاريخ	الساعـة	نوع الجـرم
موسى يغمور	صلح عمان	١٩٦٧/١١/١٨	٨ صباحاً	مخالفة قانون الحـرف والصناعات
حسين خميس علي	«	١٩٦٧/١١/١٥	«	سرقه
محمد عبد الرحيم	«	١٩٦٧/١١/٣٠	«	اسعار
محمد عبد الله العلي	«	١٩٦٧/١٢/١٣	«	السكر
حسين خميس علي	«	١٩٦٧/١٢/١٤	«	سرقه
عبد الرحمن محمود عبيد	«	١٩٦٧/١١/٢٩	«	سوءاستعمال الامانه
عمر قاسم رشيد مسمار	«	١٩٦٧/١١/٣٠	«	سير
محمد سعيد عبد الرحمن	«	١٩٦٧/١٢/١٦	«	حيازةامـوال يشتبـه بانها مسروقه
غطاس اسعد عيسى	«	١٩٦٧/١٢/١٩	«	اعتراض سير
احمد شريف سماره	«	١٩٦٧/١٢/١٣	«	مخالفة جواز سفر
عياد محمد	«	١٩٦٧/١١/٣٠	«	سير
احمد ابراهيم حسين	«	«	«	«
عبد العزيز عارف	«	«	«	«
يوسف علي احمد	«	«	«	«
سليمان عليان	«	«	«	«
نواف عقيل محمد خرابشه	«	«	«	السرقه
شريف عبد الفتاح عثمان	«	١٩٦٧/١١/٢٦	«	ظروف توجب الشبهة
فضه سالم الشراري	«	«	«	احتيال
سالم عواد الشراري	«	«	«	«
عيسى مصطفى الشاويش	«	«	«	«
احمد عبد القادر ابو سريس	«	«	«	«
يوسف محمد	«	١٩٦٧/١١/١٩	«	السرقه
محمد خليل طبش	«	«	«	«
ذياب احمد	«	«	«	«
نومين عواد	«	«	«	«
احمد حمدان	«	«	«	«
الشركة اليوغسلافيه	«	١٩٦٧/١١/٢٦	«	اضرار مال الغير
احمد حمدان	الجمارك البدائية	١٩٦٧/١١/٢٧	«	التهريب
سعيد شاهين	«	١٩٦٧/١٠/٢٥	«	«

الاســـم	المحكمــة	التاريــخ	الساعــة	نوع الجــرم
احمد حمدان	الجمارك البدائية	١٩١٧/١٠/٢٣	٨ صباحاً	التهريب
محمد خالد الكردي	»	١٩٦٧/١٠/٣٠	»	»
جميل القسوس	»	١٩٦٧/١٠/١٨	»	»
يوسف العبد عمر	صلح جزاء السلط	١٩٦٧/١٢/١٤	»	احوال مدنيه
ابراهيم سلمان سلامه	»	»	»	ســير
محمد احمد سلمان	»	»	»	»
يوسف سابا حويله	»	»	»	»
خليل سليمان سعد	»	١٩٦٧/١١/١٥	»	تهديد وايذاء
عوض عواد حسان	»	»	»	سير
علي سليمان سعد	»	»	»	تهديد وايذاء
فضيه عبد سعيد	صلح الاغوار	١٩٦٧/١١/٢٢	»	الايذاء
حوريه علي محمد خليل	»	»	»	»
وصيفه علي محمد خليل	»	»	»	»
حسن علي محمد خليل	»	»	»	»
محيسن سالم غنام	صلح الزرقاء	١٩٦٧/١١/٣٠	»	ســير
سمعان نويصر	»	»	»	هجوم على البيت وتهديد بالقتــل
محمود ابراهيم ملص القيسي	صلح جزاء الكرك	١٩٦٧/١٢/٢٨	»	الاحتيال
فوزي محمد ملكاوي	صلح جزاء عجلون	١٩٦٧/١١/٢٥	»	مخالفة سير بعد الفسخ
عبد القادر يوسف جابر	صلح الطفيلة	١٩٦٧/١٢/١٠	»	التسبب بالوفاه
محمود الحاج احمد محمود	»	١٩٦٧/١١/٢٧	»	جزاء
محمد سليمان	»	١٩٦٧/١١/١٤	»	السرقة
علي فرج محمد	»		»	اصطدام
يوسف محمد محمود	»	١٩٦٧/١١/٢٧	»	جزاء

خلاصة احكام جزائية غيابية

المشتكي	المشتكى عليه	البلــدة	نوع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	مدة الحكم	
						فلس	دينار
الحق العام	داؤود حسن ابو الهوى	الزرقاء	ســير	٦٧/٨/١٠		٢٥٠	٥
»	عبد الكريم مشعل شعبان	حلحول	ســير	٦٧/١٠/٢٢		٢٥٠	٥
»	ناجي احمد السالم	برمــا	»	٦٧/٧/١١	٤٨ ساعة	٢٥٠	
»	سليمان سالم ابو هويدي	غور الرام	»	٦٧/٦/٢٩		٢٥٠	١٠
»	فريد عبد الهادي الأحمد	مخيم الكرامه	»	٦٦/١٠/٢٥		٢٥٠	٥
»	محمد الموسى السليمان	عقربــا	جــراح	٦٧/٣/٢٩	شهــر	٢٥٠	٣
»	شوكت عبد الفتاح عبد الحميد عوده	يالــو	السرقــة	٦٧/٩/٩	سنــة	٨٠٠	٤
»	خليل محمد مسعود	عمان	»	٦٧/٩/٢٥	ستة اشهر		
»	حسن حسني كمهكاني		محاولة قتل	٦٧/١٠/١٢	ستة اشهر		
»	احمد علي حسن المصري	كفرنجــة	السرقــة	٦٧/١٠/١٤	ثلاث سنوات		

اعلامات جزائية

صادر عن محكمة صلح اربد

الى الاشخاص التالية اسماؤهم والمجهولي محل اقامة :

الاســـم

عثمان ابراهيم عثمان .
»
حسين حسن محمد
سعيد محسن صلاح
عطا الله حسن رفيع ابو غليون
محمد عبد الجليل الأبراهيم
جميل عواد ابو جوده
احمد سليمان محمد ابو صيام
خالد الحاج يوسف
احمد محمد ابو عاشور
محمد احمد ابراهيم الفندي
محمد منيزل مصلح
»
عبد النور المنور
نايف محمد القاضي
محمود فايز سلام
اسعد محمد مسعد
نواف محمد احمد علي
»
نواف محمد احمد علي فرح
نواف محمد احمد علي فرح الشتاوي
سمير يوسف خضر القناوي
احمد جريوي عواد
سالم عبد السلام سرور

الاســـم

علي المحمد
ابراهيم محمد ابو زينه
محمود محمد حمدان
محمد علي عواد
احمد محمد موسى
مروان فايز الفاهوم
محمود محمد الهادي
حسني يوسف عبد القادر
محمد ذيات احمد الروسان
سند علي لافي
عبد الهادي احمد الطور
محمد حمدان محمد صالح
علي اسماعيل حمد الله النواعير
محمود محمد حسن
محمد عبد الله خليل
محمد علي ابو زيد عثمان
محمد علي عياد
حسين مصلح بطايحة
عيد سليمان الشرطي
محمود محمد علي البلاوله
حسين يوسف عبد القادر
محمد فلاح حسن
ناجح طاهر علي المسلماني

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم وتقرر تغريم كل منهم مبلغ خمسة دنانير والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

الاسم	الاسم	الاسم
سعيد محمد حسين	فؤاد مصطفى	احمد سلامه
محمد خليل السطاري	ناجي علي	ابراهيم يوسف
ابراهيم احمد حمدان	احمد محمد	موسى حسن
"	احمد سعيد	محمود محمد
عبد الله عبد الله	جلال داود	فؤاد محمد
"	محمد سلامه	محمود مصطفى
ابراهيم احمد حمدان	محمود عبد الله	ابراهيم محمد
"	محمد موسى	علي عبد الفلاح
محمود محمد بسيوني	ابراهيم عوده	نعيم احمد
محمد حسين لافي	احمد سليمان	خالد حسن
عبد الكريم محمد	محمد علي يعقوب	سليمان عويضه
موسى محمد عوض	محمود عبد الرحمن	عبد الكريم حسونه
محمد علي عبيد	يوسف محمد	سلام سليمان
سليمان سلام عليون	اسعد جميل	حسين يوسف
سليمان عبيد	مصطفى عبد القادر	محمد مصطفى
محمود يوسف	فوزي عبد القادر	حسين شحاده
محمد احمد سليمان	بدري نجيب	شارلي يوسف
حسن محمود	قاسم محمد	سيف الدين فتوح
محمد سليمان	عطيه سليم	صالح عبد المعطي
علي سالم	مصطفى عمر	حسين جمعه
سليمان العبيد	حسين محمد	رياض محمود
صالح عبد المعطي	محمد سعود	اسماعيل عبد الله
محمد عبد الله	يوسف حسين	فاضل محمد
محمد سليمان	مصطفى حسن	عبد الحميد الحاج عبدالعال
عبد الكريم عبد الفتاح	سليمان عبيد	احمد شحاده
عوني عبد السلام	سعود عبد الله	عبد القادر سليمان
احمد مصطفى السليمان	منصور عامر	عقل محمد حميد
غازي مرشد	محمود سليمان	محمود عبد اللطيف
مطر موسى	محمد سلامه عوده	احمد اسعد
عبد الحميد جبريل	سالم حسن	حسن عيد

الاسم	الاسم	الاسم
ضيف الله عويضه	محمد حسن	احمد داود
صبحي سعيد	عبد اللطيف فلاح	محمد حسن
شفيق يوسف	حمد الله النتيان	فريد محمد
محمد ابراهيم	احمد مصطفى	محمود عزت
طه ابراهيم	منصور عبد الرحمن	حسن بدوى
احمد عبد الرحمن	احمد ابراهيم	يعقوب داود
حسين محمد	يوسف شحده	سميح محمد
سالم حمدان	عبد الله يعقوب	محمد سالم
اسحق محمد	عمر احمد	محمد عيسى
توفيق عبدالرزاق	محمد عبد الله	محمد علي
سلمان عبيد	خالد حسن	كامل عطية
فارس علي	محمود عبد الحميد	طارق شاهين
محمد احمد	ذياب خليل	خلف سالم
حسن عبد الله	محمد ابراهيم	عبد الرحمن زكي
صالح عبد المعطي	ذياب محمد	سليمان سليم
عبد الله عبد الله	صلاح محمد	حسن عبد الله
عبدالرؤوف ابراهيم	سمير علي	محمد مصطفى
حمدان عبدالله	هاني يحى	عوض الله عوض
احمد اسعد	سليمان محمد	عبد الكريم عبد الغني
محمد احمد	عبدالحليم عبدالكريم	محمد حسن
عايد العلي	خلف سليمان	يوسف عبد الكريم
محمد فلاح	حسين حسن	محمد سليم
عبدالرحمن اسعد	حسين جبر	عبد القادر سليمان
عيد سليمان	رمضان خليل	احمد ابراهيم
محمد ابراهيم	سعيد مصطفى	محمد مصطفى
حلمي محمد	سلام باير	علي محمد
زكريا شعبان	عيسى نور سليم	محمد عبد الكريم
محمد ابراهيم	سليمان جبر	محمود مصطفى
خالد حسن	زياد زهدي	حنا مشيل
سليمان عيد سالم	نصار راجي حتر	حنا مشيل
يوسف حسين	مسعود عواد	عبد الفتاح محمد
محمد مصطفى	محمد ياسين	حسن فايز
فلاح حسن	فرح عيد عقلة	سليمان احمد
علي محمد	سليمان محمود	سليمان سالم

الاســم	الاســم	الاســم
يوسف احمد	سليمان جبر	عوده محمد
محمد حسين	رمضان موسى	محمد حسين
محمد سعيد	سلامه سليمان	ابراهيم محمد
صبحي معروف	"	محمود مصطفى
محمود محمد موسى	علي عبد الله	احمد محمد علي
يوسف عيد	احمد محمود	خالد موسى
محمد صلاح	احمد ابراهيم	اسماعيل محمد
عبد الله محمد	علي يعقوب	محمود علي
محمد ابراهيم	حسين عبد الرحيم	احمد داؤود
قاسم حمد	اسماعيل محمد	زياد حسن
ممدوح احمد	ابراهيم سعيد	ابراهيم حسن
حلمي خليل	فارس فاضل	احمد مصطفى
محمد سليمان	صالح محمد علي	زياد محمد شاكر
زهير محمود	اسماعيل محمد	يوسف ادريس
محمد حرب	جميل علي	جميل سعيد
سليمان عليان	علي محمد	محمد سعيد
سليمان احمد	عبد المجيد حسن	علي عبد القادر
سالم محمد	حسن حسين	احمد عوض
فخري صبحي	عيد محمد سليمان	عوض الله عوض
محمد عبد الله	فريد لقوم	شفيق محمود
عيد سليمان	مطر موسى	عوض الله عوض
صابر محمود	سالم علي	محمود قاسم
احمد عبد الرحمن	نهاد جميل خرفان	عبد المجيد محمد
محمد علي احمد	حسن محمد عبد ربه	احمد محمد فلاح
احمد موسى	مصطفى يوسف	محمود مصطفى سليمان
حلمي خليل	احمد سمور عيسى	كامل محمد الرقيب
جبر محمد	احمد عبد الله عبود	عبد محمد عثمان
احمد عبد الرحمن	سليمان سالم	ابراهيم احمد
علي عوزه	احمد عواد الحلو	عوض الله عوض
احمد عبد القادر	عبد القادر سليمان	محمود سعيد مورين
سعيد علي	موسى ايوب فاخوري	محمد سعيد عبد الله
خميس حسن	صالح محمد	محمد سلامه المصطفى
احمد داؤود	جبرين عبد السلام	داؤود حسن التؤالهلبي

خلاصة احكام جزائية

الاســم	مدة الحبس	الغرامة والرسوم فلس	الغرامة والرسوم دينار
محمد سليمان محمد	حبسه اسبوع	٢٥٠	
يوسف مفلح	تغريمه دينارين	٢٥٠	٢
منصور محمد	" "	٢٥٠	٢
يوسف محمد	" "	٢٥٠	٢
محمد يوسف ابراهيم	" "	٢٥٠	٢
احمد يوسف	" دينار	٢٥٠	١
محمد عيسى	" "	٢٥٠	١
سعيد عايش	" "	٢٥٠	١

خلاصة احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح عمان

المشتكى عليه	البلده	نوع الشكوى	مدة الحبس	قيمة الحكم فلس	قيمة الحكم دينار
محمد عيد خليل حماده	الصريح	سير	عشرة ايام	١٠٠	
علي حسين الخلف	عنبتا	سير	اسبوع واحد	١٠٠	
سليمان العبد الصمد الحسن	كفرنجه	ايذاء	اسبوع واحد	١٠٠	
محمد علي عليوى	رأس الاقرع	حراج		١٥٠	٣
عبد الرحمن محمد ابو زيد	جرش	"	اربعة وعشرين ساعة	٣٥٠	٥
محمد شبلي الرجا	ساكب	"		٦٠٠	
محمد عبد الله خليل	الرمثا	سير		٢٥٠	٥
عبد الرؤوف يوسف	عمان	سير	عشرة ايام	١٠٠	
نواف خالد عبد الله	الرمثا	سير		٢٥٠	٥
محمد النعيم الدرويش	كريمه	حراج	اسبوع واحد	١٠٠	
موسى طلاق ناصر	الزرقاء	سير	عشرة ايام	١٠٠	
مصطفى محمد شعيب	عمان	سير		٢٥٠	٥
احمد العلي النمر	البلاونه	حراج		١٥٠	١٣

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح السلط

اسم المحكوم عليه	تاريخ الحكم	مدة الحبس	خلاصة الحكم فلس	خلاصة الحكم دينار
محمد تيسير اخريس	١٩٦٦/١٢/٢٩		٢٥٠	١٠
موسى محمد موسى	١٩٦٦/١٢/٨		٢٥٠	١٠
سليمان محمد محمد	١٩٦٦/١٢/٢٢		٢٥٠	١٠
« « «	١٩٦٦/١٢/٢٩		٢٥٠	١٠
محمود حسين غيث	١٩٦٦/١٢/٨		٢٥٠	١٠
موسى محمد موسى	١٩٦٦/١٢/١٥		٢٥٠	١٠
زكي عبد اللطيف	١٩٦٦/١٢/٨		٢٥٠	١٠
احمد [illegible]بر درويش	١٩٦٦/١١/٢٤		٢٥٠	١٠
محمود حسين غيث	١٩٦٦/٩/٨		٢٥٠	٥
« « «	١٩٦٦/٩/١٥		٢٥٠	٥
محمد حسين سليم	١٩٦٦/٧/٧	حبسه اسبوع	٢٥٠	٥
« « «	١٩٦٦/٧/٢١	«	٢٥٠	٥
اسماعيل احمد علي	١٩٦٦/٢/٣		٢٥٠	٥
محمود عبد الله درويش	١٩٦٦/٢/١٧		٢٥٠	٥
خليل محمد عيسى	١٩٦٦/٢/١٠		٢٥٠	٥
محمد طاهر حسين	١٩٦٦/٢/١٧		٢٥٠	٥
عوده الله محمود	١٩٦٦/٢/١٧		٢٥٠	٥
علي احمد محمود	١٩٦٦/٢/١٧		٢٥٠	٥
عبد العزيز محمود	١٩٦٦/٢/١٧		٢٥٠	٥
ذيب موسى	١٩٦٦/٢/٢٤		٢٥٠	٥
خليل محمد محمود	١٩٦٦/٢/١٠		٢٥٠	٥
فتحي عبد الله ابراهيم	١٩٦٦/٢/٢٤		٢٥٠	٥
غالب علي احمد	١٩٦٦/٢/١٠		٢٥٠	٥
محمد حسين خشمان	١٩٦٦/٢/١٧		٢٥٠	٥
محمد حسين خشمان	١٩٦٦/٢/١٠		٢٥٠	٥
مسلم محمد الاحمد سلاونه	١٩٦٦/١٢/٢٤		٢٥٠	٢
عبد الله سلمي سليمان	١٩٦٦/١٠/١٧	حبسه اسبوع	٢٥٠	
سليمان عبد الله سلمي	١٩٦٦/١٠/١٧	«	٢٥٠	
سليمان محمد مرايعه	١٩٦٦/٩/١٠	«	٢٥٠	
محمد شهروخ	١٩٦٦/٩/١٣	حبسه شهرين	٢٥٠	١٠

اسم المحكوم عليه	تاريخ الحكم	مدة الحبس	خلاصة الحكم فلس	خلاصة الحكم دينار
ناصح طاهر المسلماني	١٩٦٤/١٢/٣٠		٢٥٠	٥
عبدالله ابو عايش	١٩٦٥/١٢/٢٦		٢٥٠	٥
محمود عبد الرزاق	١٩٦٥/١٢/٢٦		٢٥٠	٥
الكسندر خريستو	١٩٦٥/١٢/٢٦		٢٥٠	٥
ضيف الله الساحوري	١٩٦٥/١٢/٢٦		٢٥٠	٥
توفيق عبد الكريم	١٩٦٥/١٢/٢٣		٢٥٠	٥
محمد احمد سليمان	١٩٦٥/١٢/٣٠		٢٥٠	٥
« « «	١٩٦٥/١٢/٤		٢٥٠	٥
احمد محمد ذيب	١٩٦٥/١٢/١٦		٢٥٠	٥
شفيق حسن سرور	١٩٦٥/١٢/٤		٢٥٠	٥
« « «	١٩٦٥/١٢/٩		٢٥٠	٥
« « «	١٩٦٥/١٢/٤		٢٥٠	٥
احمد شحادة محمد	١٩٦٥/١٢/٩		٢٥٠	٥
محمد خليل حسن	١٩٦٥/١٢/٩		٢٥٠	٥
مروان احمد عبدالله	١٩٦٥/١١/١٨		٢٥٠	٥
علي محمد حسين	١٩٦٥/١١/١٨		٢٥٠	٥
ابراهيم حسين	١٩٦٥/١٢/١١		٢٥٠	٥
يوسف سلامه	١٩٦٥/١٢/١١		٢٥٠	٥
امين قاسم احمد	١٩٦٥/١٢/٢٥		٢٥٠	٥
ابراهيم اسماعيل	١٩٦٥/١٢/٢٥		٢٥٠	٥
عبد المجيد علي	١٩٦٥/١٠/٢١		٢٥٠	٥
خليل محمد ابراهيم	١٩٦٥/١٠/٢٨		٢٥٠	٥
فوزي محمد نور	١٩٦٥/٩/٢		٢٥٠	٥
موفق عبد الرحمن	١٩٦٥/٩/٣٠		٢٥٠	٥
اسعد هلال ابراهيم	١٩٦٥/٨/١٩		٢٥٠	٥
محمود محمد خلف	١٩٦٥/٨/١٩		٢٥٠	٥
حلمي خليل حسن	١٩٦٥/٨/١٩		٢٥٠	٥
عيسى نور سليم	١٩٦٥/٨/١٩		٢٥٠	٥
عبد ربه جاد الله	١٩٦٥/٨/٢٦		٢٥٠	٥
شعبان محمد	١٩٦٥/٨/٢٦		٢٥٠	٥
سعيد محمود	١٩٦٥/٨/١٩		٢٥٠	٥
اسماعيل محمد	١٩٦٥/٨/١٩		٢٥٠	٥
عبدالله محمد	١٩٥٦/٦/٢٤		٢٥٠	٥
احمد عواد الحلو	١٩٦٥/٦/١٠		٢٥٠	٥
حسن محمد	١٩٦٥/٦/٣		٢٥٠	٥